

المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠
(قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٣)
تعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل
(المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)

.....

المادة الواحدة والخمسون^١:

- أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل سبعة بالمائة (٧%):
- ١- فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار) باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحاد البلديات والمؤسسات العامة والمودعة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.
 - ٢- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين.
 - ٣- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الاموال.
 - ٤- عائدات وفوائد شهادات الايداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.
 - ٥- فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة ١٧ من القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

ثانياً: - اذا كانت هذه الفوائد والعائدات والاييرادات داخلة ضمن ارباح مؤسسات مصرفية أو مالية أو تجارية خاضعة للتكليف بضريبة الدخل على اساس الربح الحقيقي، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه وتعتبر قيمة الضريبة المسددة عنها عبئاً ينزل من ايرادات تلك المؤسسات.

- اذا كانت هذه الفوائد والعائدات والاييرادات عائدة الى المكلفين بضريبة الدخل الخاضعين حتماً للتكليف على اساس الربح المقطوع استناداً لأحكام المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فإنها تبقى خاضعة للضريبة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه، وتضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، الى الايرادات السنوية لتلك المؤسسات، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

.....